ويبني على صلاته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله
واما عدم فساد الصلاة فبناء على ان كلام النائم يفسد
على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له وكذا لو قراءه نائما لا يجزي عن القراءة
في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لا
يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر
الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين
انها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء اما الصلاة فلما في
القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقهة
الصبي في صلاته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة اما الوضوء
فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها فاما الصلاة فلانه ليس
بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال في القاموس
قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه
قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها
قط وقوله ويكون مسموعا اله والجيرانية اي لمن عنده
كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة موجود اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ بالمعجمة
المعجمة وهي الاضراس وقيل قصاها وهو بعيد وقيل
الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية

وكذا

وكذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة لما
تقدم والضحك يفسد الصلاة لانه كلام لكونه مسموعا
لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر لمحمد
ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض وله ما
ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام
مقام السبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها
حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط
في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل
والامرد وبين الرجلين وبين المراتين تنقض عند
واما مس الذكر واكل شئ مما مسته النار مباشرة
كالشواء او بحائل كفيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار فلما يقل به
الشافعي ولاغيره من الائمة واما مس الذكر فينقض عنده
اذا كان ببباطن الكف وكذا عند مالك واحد واقوى
ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاء رواه
مالك في الموطاء وابو داود والترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة انه عليه
الصلاة والسلام قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضئون الحديث ضعيف ولئنا